

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

نظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام 1965، في "مسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية"، عقب اقتراح قدمته بولندا (E/CN.4/885; E/CN.4/L.733/Rev.1). وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥، اعتمدت اللجنة القرار ٣ (د-21) (E/4024)، الذي طلبت فيه أن يجري الأمين العام دراسة بشأن المشكلة التي تثيرها في القانون الدولي مسألة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعن الإجراءات القانونية القائمة الرامية إلى ضمان عدم سريان فترة تقادم على هذه الجرائم. وقررت اللجنة مناقشة الدراسة على سبيل الأولوية في دورتها التالية.

وقد عُرض على اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين التي عُقدت في عام ١٩٦٦، الدراسة التي أجراها الأمين العام والتي استندت إلى بحث في القانون الدولي المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المعلومات المجمعة من الحكومات بشأن هذه المسألة (E/CN.4/906). وإضافة إلى ذلك، فقد عُرض على اللجنة بيانات مقدمة من عدة منظمات غير حكومية بشأن هذا الموضوع. وبعد مناقشة الموضوع، قررت اللجنة ضرورة حصر نطاق الاتفاقية قيد النظر في عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/4184). وبناء على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٣ (د-22) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٦، فقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك القرار 1158 (د-41) في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، الذي حث فيه، في جملة أمور، جميع الدول على منع سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم. ودعا القرار أيضا جميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إبلاغ الأمين العام بما تتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه الطلبات، ليتسنى للأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بتلك التدابير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وعلاوة على ذلك، فقد طُلب إلى اللجنة أن تُعدّ، في دورتها الثالثة والعشرين، على سبيل الأولوية، مشروع اتفاقية مفادها عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها، لينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والأربعين، ولتعمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وطُلب إلى الأمين العام إعداد مشروع أولي لهذه الاتفاقية من أجل مساعدة اللجنة في مهمتها.

وعُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في عام ١٩٦٧، مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/926)، وتقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومات (E/CN.4/927 and Add. 1-6)، ومشروع أولي للاتفاقية أعده الأمين العام (E/CN.4/928). وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل للنظر في نص مشروع الاتفاقية، إلى جانب التعليقات والاقتراحات والمقترحات التي أُدلي بها أثناء مناقشة اللجنة، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن استنتاجاتها (تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/4322).

ونظرا لضيق الوقت، فقد تعذر على الفريق العامل النظر في الديباجة أو في المواد من الرابعة إلى السابعة، والمادتين التاسعة والتاسعة (أ)، والمواد من العاشرة إلى الثانية عشرة من مشروع الأمين العام. بيد أنه أُدرج في تقريره مشاريع نصوص للمادة الأولى، وللقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، ونصوصا بديلة للفقرة ٢ من المادة الثانية؛ كما نظر في المادة الثامنة، وفي تعديل اقترحه اليونان إلى اللجنة

(E/CN.4/L.917)، فضلا عن مقترحات وتعديلات من دول أخرى. ورفع الفريق العامل تقريره إلى اللجنة في آذار/مارس ١٩٦٧ (E/CN.4/L.943). واعتمدت اللجنة، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٧، القرار ٤ (د-23) الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن أسفها لتعدّد إعداد مشروع للاتفاقية، على النحو المطلوب، بسبب ضيق الوقت. وأحالت اللجنة إلى المجلس مشروع الاتفاقية الأولي المقدم من الأمين العام، وتقرير الفريق العامل، إلى جانب جميع المقترحات المقدمة إلى اللجنة ومحاضر مناقشات اللجنة المتصلة بهذا الموضوع. وطلبت اللجنة أن يحيل المجلس تلك الوثائق والمحاضر إلى الجمعية العامة مع الطلب بأخذها بعين الاعتبار لدى قيام الجمعية بإعداد واعتماد مشروع اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فقد طلبت اللجنة إلى المجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة مسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، بوصفها بندا جديدا مستقلا.

واتخذ المجلس، خلال دورته الثانية والأربعين المنعقدة في عام ١٩٦٧، القرار ١٢٢٠ (د-42)، على النحو الذي اقترحتة تشيكوسلوفاكيا (E/L.1163)، بصيغته المعدلة شفويا من قبل المملكة المتحدة، حيث أعرب عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، باعتماد اتفاقية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأحال أيضا إلى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة، موصيا بأن تأخذها الجمعية بعين الاعتبار لدى قيامها بإعداد اتفاقية بشأن هذا الموضوع؛ وأخيرا، طلب إلى الأمين العام أن يدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة.

وخصصت الجمعية العامة، خلال دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٦٧، هذا البند للجنة الثالثة، وأوصت أن تقوم اللجنتان الثالثة والسادسة بإنشاء فريق عامل مشترك بغرض إعداد مشروع اتفاقية، ستنظر اللجنة الثالثة في التقرير المتعلق به. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وافقت كل من اللجنتين الثالثة والسادسة على إنشاء فريق عامل مشترك (A/6989). وكان على الفريق العامل المشترك أن يأخذ في الاعتبار الوثائق التي أُحيلت، في القرار ١٢٢٠ (د-42)، إلى الجمعية العامة.

وعقد الفريق العامل سبعة عشر اجتماعا مشتركا في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد الفريق العامل المشترك مشروع اتفاقية تتألف من ديباجة وعشر مواد (تقرير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة، A/6989). وناقشت اللجنة الثالثة تقرير الفريق العامل المشترك (A/C.3/L.1503 and Corr. 1) ولكنها لم تتمكن من إكمال النظر في مشروع الاتفاقية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع قرار قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة، وداهومي، وسوريا، وغينيا، ولبنان، ونيجيريا، والهند (A/C.3/L.1516) بصيغته المعدلة من المملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا (A/C.3/L.1520) لتنظر فيه الجمعية العامة. وبناء على توصية اللجنة الثالثة (A/6989)، فقد اعتمدت الجمعية، في 18 كانون الأول/ديسمبر 1967، القرار 2338 (د-22) الذي أزجت فيه شكرها للفريق العامل المشترك بين اللجنتين الثالثة والسادسة على ما أنجزه من عمل، وطلبت أن يحيل الأمين العام إلى الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المشترك المتضمن نص مشروع الاتفاقية الذي اعتمده الفريق ودعتها إلى موافقتها بتعليقاتها على مشروع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فقد طُلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء، قبل دورة الجمعية العامة القادمة، بتقرير يتضمن الردود الواردة بشأن نص مشروع الاتفاقية.

وفي دورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، عُرض على اللجنة الثالثة مشروع الاتفاقية الذي رفعه الفريق العامل المشترك مع ما يتصل به من تعليقات الحكومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/7174). وقررت اللجنة الثالثة، بناء على اقتراح من بولندا، عدم عقد مناقشة عامة بشأن الموضوع، بل المباشرة من فورها بالنظر في ديباجة مشروع الاتفاقية ومواده الموضوعية. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وافقت اللجنة الثالثة على مشروع الاتفاقية ككل، بصيغته المعدلة (A/7342). وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية. وبناء على ذلك، فقد اعتمدت الجمعية العامة، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، القرار 2391 (د-23)، مُلحقاً به اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كمرفق له.

وبدأ نفاذ الاتفاقية في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.